



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
شئون السلامة



دليل

الشروط الوقائية بالمشاعر

المقدسة





المحتوى

- المقدمة .
- الاشتراطات العامة .
- اشتراطات التخزين والنظافة .
- تعليمات السلامة بمشعر منى - ومشعر مزدلفة .
- ١ - تعليمات السلامة بمشروع المخيمات المطورة بمشعر منى .
- ٢ - ضوابط الإضافات (الإضافات المعتمدة - الإضافات المستجدة) .
- ٣ - تعليمات السلامة في مواقع الحجاج بمشعر مزدلفة المشمولين بقطار المشاعر .
- تعليمات نصب الخيام التقليدية بمشعر عرفة .
- تعليمات السلامة في إستخدام الفحم والحطب في المطابخ بمشعر مزدلفة .
- الضوابط والتعليمات الخاصة بالمولدات الكهربائية .
- الشروط الخاصة بالعمالة (الحراس) .
- تعليمات استخدام البالونات .
- ملحق - انواع المواقد .
- الخاتمة
- المراجع .



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

سخرت حكومتنا الرشيدة كل إمكانياتها لخدمة ضيوف بيت الله الحرام وهيأت كل السبل والظروف المناسبة ليؤدوا فريضة الحج في يسر وسهولة وفي جو ايماني تسوده الطمأنينة ، فهناك المشاريع العملاقة التي جهزت بكامل الخدمات لراحتهم فأنشأت الخيام المطورة المقاومة للحريق على أعلى مستويات الجودة ومجهزة بالمعدات الفنية العصرية والخدمية ومنظومة شبكة حنفيات مياه إطفاء الحريق فضلاً عما تحويه منطقة الجمرات من تحفة معمارية حديثة شاهقة البناء مجهزة بكل الوسائل والمعدات الحديثة ومبينة على الطراز المعماري الحديث إضافة إلى المنشآت الخدمية الأخرى التي هي كذلك تقوم بدورها خلال فترة الحج . كما كرست الجهات الحكومية كل إمكانياتها وجهودها من منطلق مسؤوليتها لتعمل كفريق واحد في خدمة حجاج بيت الله الحرام . . والمديرية العامة للدفاع المدني جزء من الجهات الأمنية التي تعمل على تأمين سلامة حجاج بيت الله الحرام فقد قامت وحدات السلامة بزيارة المنشآت والمواقع الحكومية ومسكن الحجاج قبل موسم الحج للتأكد من توفر متطلبات السلامة بها ، كما وضعت الخطط والفرضيات والتعليمات الوقائية للوقاية من الحوادث . فالدليل الإجراءات الوقائية يترجم أعمال السلامة بمنطقة المشاعر المقدسة ليشمل كل جزء وكل جانب من هذا المكان الطاهر .

الأخوة .. أصحاب مؤسسات وشركات ومكاتب الطوافة .. إن الاهتمام بتطبيق تعليمات وشروط السلامة في مواقعكم يدل على وعيكم وتحملكم هذه المسؤولية العظيمة التي انتم إن شاء الله اهلأ لها .. كما أن الإبلاغ عن كل ما يؤثر على سلامة الحاج مسؤولية الجميع .

الأخوة.. رجال الدفاع المدني العاملين بمنطقة المشاعر المقدسة . . لقد وضع هذه الدليل بين يديكم للتعريف بمتطلبات السلامة الواجب توافرها بمنطقة المشاعر المقدسة والإشراف عليها وانتم خير من يقدر ذلك ويطبقها على الوجه المطلوب والتي بإذن الله ستحقق الهدف الذي نسعى له جميعاً وهو سلامة حجاج بيت الله الحرام ونشر الطمأنينة بينهم .



أحكام عامة

١. تمنع التعليمات استخدام أو حيازة الغاز البترولي المسال (LPG) بمنطقة المشاعر المقدسة خلال موسم الحج.
٢. تمنع التعليمات بيع وتداول الحطب والفحم وكذلك الكيروسين داخل منطقة المشاعر المقدسة وتستخدم فقط في مطابخ مخيمات الحجاج المصرح لها بذلك.
٣. يمنع الدفاع المدني تنفيذ أي أعمال إضافية إلا بعد الحصول على التصريح بالإضافة مع الإحتفاظ بهذا التصريح في مقر العمل لتحقيق فرصة استمرار التنفيذ عند المتابعة الميدانية ، وسيتم إيقاف كافة أعمال التجهيز في المخيم في حالة البدء بتنفيذ أي أعمال إضافية قبل الحصول على الترخيص مع تحرير محاضر ضبط المخالفات اللازمة.
٤. يصنف الدفاع المدني جميع المخالفات التي تقع في المشاعر المقدسة في موسم الحج كمخالفات ذات خطورة حالة تستوجب المعالجة والإزالة الفورية وفق الضوابط التي نصت عليها لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني . وتعتبر مخالفة إيصال التيار الكهربائي لأي موقع آخر أو أي شخص مهما كانت الأسباب من المخالفات المغلظة.
٥. على مؤسسات الطوافة إيجاد مسؤول عن السلامة (سعودي الجنسية) بكل مكتب خدمة ميدانية بمؤسسات الطوافة يتولى الإشراف على أعمال ومتطلبات السلامة بالمخيم ويكون متواجد بشكل دائم ويخالف كل مسؤول في مؤسسات الطوافة ومكاتب الخدمة الميدانية وشركات ومؤسسات حجاج الداخل يقوم بتشغيل غير سعوديين أو تعاون في هذه المهمة.
٦. إن عدم إلتزام مؤسسات الطوافة ومكاتب الخدمة الميدانية وشركات ومؤسسات حجاج الداخل بهذه التعليمات يعتبر من المخلفات المنصوص عليها في نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ ، ويعاقب المخالف لأي نص وارد أو أي متطلب وقائي بغرامة قدرها ثلاثون الف ريال عن كل مخالفة أو فعل وقد يحال المخالف إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لسجنه وتغريمه.
٧. تعتبر مؤسسات الطوافة ومكاتب الخدمة الميدانية وشركات ومؤسسات حجاج الداخل بكل فئاتها مسئولة مسئولية تامة أمام قيادة الدفاع المدني بالحج عن توفير جميع متطلبات السلامة المطلوبة.



تمنع التعليمات

إستخدام الغاز البترولي المسال من ١ ذي الحجة وحتى الساعة

الثانية عشر ليلاً من الثالث عشر من شهر ذي الحجة

الاشتراطات العامة

١. يمنع منعاً باتاً استخدام الغاز المسال بالمشاعر المقدسة (منى - مزدلفة - عرفة) حيث يبدأ المنع من بداية صباح اليوم الأول من شهر ذي الحجة إلى الساعة الثانية عشر ليلاً من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.
٢. على مؤسسات وشركات الطوافة التي ترغب في تنفيذ أي أعمال إنشائية التعاقد مع مكتب هندسي إستشاري يقوم بتقديم تقرير لكل موقع يتضمن مطابقة جميع الأعمال الإنشائية لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق.
٣. يمنع إدخال المواد البترولية بكل انواعها الى منطقة المشاعر المقدسة الا للجهات المرخص لها بذلك .
٤. يمنع استخدام أي وسائل طبخ داخل المخيمات مهما كانت الظروف ويقتصر الأمر على استخدامها في المطابخ المخصصة لذلك .
٥. توفير العمالة بالنسبة المحددة في هذا الكتيب على ان تكون مدربة على استخدام وسائل الإطفاء المتوفرة بالموقع وأعمال الإخلاء والإنقاذ .
٦. يجب إيجاد حراسة على مدار الأربع وعشرين ساعة بحراس سعودي الجنسية مدربين على استخدام وسائل الإطفاء الموجودة .
٧. يجب ان تكون أبواب الطوارئ مغلقة بواسطة ربطات بلاستيكية لسهولة فتحها في حالات الطوارئ ويمنع قفلها بواسطة السلاسل والإقفال والأربطة المعدنية ومراقبة عدم استخدامها او فتحها من قبل الحجاج الا في الحالات الطارئة .
٨. عدم إعاقة مخارج وممرات الطوارئ بأي مواد (اجهزة ٠٠ أثاث) من شأنها تؤثر على سعتها وتعييق الخروج وتدفق الحجاج من خلالها في الحالات الطارئة ، كما يمنع وضع فرش بالممرات.
٩. لا يسمح باستخدام المولدات الكهربائية في الأماكن المتوفر بها طاقة كهربائية عمومية وفي حال عدم توفر طاقة كهربائية أو أنها لا تكفي لتزويد المخيم بالكهرباء فيجب الحصول على ترخيص بذلك وإتباع الشروط والمتطلبات الواردة في (الضوابط والتعليمات الخاصة بالمولدات الكهربائية في الصفحة رقم - ٢٩ ورقم - ٣٠) .
١٠. يمنع إضافة أي شكل من أشكال الديكور والزينة كالشيفون والستائر والأشجار البلاستيكية أو الورقية أو المجففة بمختلف أنواعها .
١١. يمنع إضافة أي مواد من شأنها تغطية عدادات الكهرباء الرئيسية الخارجية او التأثير على لوحات التوزيع الداخلية .
١٢. عدم السماح بالافتراش أمام مخارج الطوارئ ومداخل المخيمات وحفريات الحريق .
١٣. يمنع إيقاف السيارات داخل المخيمات او على مداخلها او أمام مخارج الطوارئ وحفريات الحريق .
١٤. عدم السماح للحجاج بالدخول للمطبخ ومراعاة كافة الشروط الوقائية أثناء عملية الطبخ .



١٥. يمنع استخدام التوصيلات الكهربائية وان يكون توصيل الجهاز بالمأخذ مباشرة ويمنع تحميل المآخذ الكهربائية (الافياش) أكثر من طاقتها .
١٦. فصل التوصيلات والأجهزة الكهربائية الغير مستخدمة من المآخذ أثناء النوم او عند مغادرة الموقع وبعد الانتهاء من استخدامها .
١٧. عدم استخدام المبيدات الحشرية بكافة أنواعها والاعتماد على المصائد الكهربائية .



اشتراطات التخزين والنظافة

١. يمنع تخزين أي مواد بترولية او اسطوانات غاز داخل المخيم .
٢. يمنع استخدام المطبخ أو الممرات في أعمال التخزين ، ويسمح للمطوفين بعرفة في حال عدم وجود مخزن مستقل بإستخدام المطبخ لتخزين المواد التموينية .
٣. يمنع تخزين الفرش والبطانيات والزلل الخ داخل المخيم .
٤. يكون التخزين للمواد الغذائية والتموينية فقط وفي المواقع المخصصة لكل صنف وبالطرق الصحية السليمة .
٥. يكون تخزين الكيروسين والحطب والفحم بعيدا عن مصادر الاشتعال وفي مواقع معتمدة من الدفاع المدني .
٦. أن تكون أرضية موقع التخزين من مواد غير قابلة للإحتراق .
٧. التخلص من النفايات أولا بأول .
٨. الالتزام بالنظافة والترتيب داخل المخيم .



تعليمات

السلامة بـمشعر منى - ومشعر مزدلفة



تعليمات السلامة بمشروع اسكان الحجاج بمشعر منى

- ١- التأكد من وجود الطفايات في مواقعها المخصصة لها وجاهزيتها للاستخدام .
- ٢- التأكد من فعالية نظام الإطفاء اليدوي والآلي عن طريق الفنيين المكلفين بهذه المهمة .
- ٣- عدم استخدام أو استحداث أي توصيلات أو تمديدات كهربائية أو مولدات احتياطية غير الموجود أساسا في المشروع . عدم تحميل مآخذ الطاقة الكهربائية أكثر من طاقتها .
- ٤- عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أو إزالة داخل المشروع من شأنها ان تخل باشتراطات ومتطلبات السلامة إلا بعد الرجوع للجنة المشكلة لهذا الغرض من الجهات المعنية بالحج وإعداد مخططات بالتعديلات المطلوبة والمصادق عليها .
- ٥- عدم إغلاق أو العبث بمحابس الرش الأوتوماتيكي وفي حالة ثبوت ذلك يتحمل عضو او أعضاء المكتب (مؤسسات الطوافة) ما يترتب على ذلك من مسئولية .
- ٦- في حالة انطلاق الرش الأوتوماتيكي فعلى العضو (مؤسسات الطوافة) القيام باستبدال الرؤوس الحساسة من قبل إدارة المشروع .
- ٧- يمنع منعاً باتا القيام بنصب الخيام التقليدية أو الأشرعة بمشعر منى .
- ٨- عدم العبث أو استخدام متطلبات السلامة بالمشروع كخرطوم مياه الحريق وخلافه ، أو إضافة مواد من شأنها حجب أو التأثير على كفاءة نظام الإطفاء التلقائي أو صناديق الحريق أو قواطع الكهرباء .
- ٩- يمنع إضافة ألواح جبسية على السياج الخارجي للمخيمات أو إضافة قواطع جبسية في الممرات سواءً للفصل بين المخيمات أو الأقسام الداخلية للمخيم الواحد .
- ١٠- عدم استحداث أي إضافات (إنشائية أو كهربائية) للمشروع إلا بعد الحصول على الموافقة من إدارة المشروع بذلك ، وسوف يتم إيقاف الأعمال الغير موافق عليها وتحرير محاضر ضبط المخالفات .
- ١١- على مؤسسات الطوافة التي ترغب في تنفيذ إضافات التعاقد مع مكتب هندسي استشاري لمتابعة التنفيذ حسب المخططات والتصاميم والشروط المطلوبة .
- ١٢- أن تكون الاستحداثات الإضافية من مواد مقاومة للحريق وينفس مقاومة مكونات المشروع . وأن لا تؤثر على أنظمة السلامة والحماية من الحريق (أنظمة الإطفاء - الممرات ومخارج الطوارئ) .
- ١٣- يمنع إضافة التجهيزات والإنشاءات أدناه دون الحصول على الترخيص من الدفاع المدني وهي كالتالي :-
 - ألواح جبسية غير مقاومة للحريق أو غير مرخصة في نموذج الإضافات .
 - أي أجهزة للطبخ خارج المطبخ المعتمد .
 - المواضئ ودورات المياه .
 - أي مواد لتغطية المداخل والممرات .
 - مواقع التخزين .



- التمديدات والأجهزة الكهربائية والمولدات الاحتياطية .
- أي أجهزة كهربائية (ثلاجات - أفران - غلايات - مكيفات - مقابس - وحدات إنارة - أسلاك كهربائية . . الخ) دون الحصول على موافقة رسمية .
- ١٤- يمنع إضافة أسقف مستعارة أياً كان نوعها وشكلها .
- ١٥- يمنع إضافة مادة الكلادنق (cladding) أو الزنك في أي موقع من المخيمات .
- ١٦- يمنع إضافة أي أشرعة أو تيازير غير مقاومة للحريق .
- ١٧- يمنع إضافة أبواب من الحديد المشغول أو اللكسان أو الخشب سواءً للمداخل أو في مواقع أخرى داخل المخيمات .
- ١٨- يمنع إضافة أو إنشاءات أو مواد أو استخدامات من شأنها تعطيل أو التأثير على الاستفادة من قنوات ومجاري تصريف السيول .
- ١٩- يمنع إضافة أي مواقد إضافية للمطبخ دون الحصول على موافقة رسمية بذلك .
- ٢٠- يمنع إضافة أي مواد من شأنها تعطيل أو التأثير على نظام التهوية في المطبخ .
- ٢١- يمنع استخدام أي بدائل أخرى للطبخ خلاف مادة الكيروسين المعتمد في مطابخ المشروع .

ملاحظة : راجع اولاً وثانياً بالصفحة (١٢ - ١٨) لمعرفة شروط وإجراءات الإضافات .



ضوابط الإضافات




أولاً : ضوابط الحصول على الترخيص بالإضافة المعتمدة :-


- ١- في البداية مراجعة إدارة مشروع الإسكان لاستلام كراسة طلب الإضافات ومن ثم مراجعة وزارة الحج لتدوين المعلومات اللازمة قبل التقديم على الدفاع المدني .
- ٢- يتم تقديم كراسة الإضافة لمكتب الإضافات بقيادة الدفاع المدني بمشعر منى مرفقاً بها المسوغات التالية (صورة من بطاقة الهوية الوطنية لصاحب المؤسسة أو الشركة موضحاً بها أرقام الاتصال الخاصة به - صورة من الهوية الوطنية للشخص المفوض إن وجد مع إثبات تقديم إثبات التفويض) .
- ٣- تعبئة نماذج الإضافات لدى مكتب الإضافات بالدفاع المدني .
- ٤- تقديم مخطط من واقع الطبيعة من مكتب هندسي معتمد لدى الدفاع المدني على أن يشتمل التوضيحات التالية :
 - أ- جدول الرموز .
 - ب- توضيح نوعية المجاورين للمخيم من جميع الجهات (مقر أممي - مخيم حكومي - مخيم حجاج - شارع - جبل - سلالم - أنفاق - مجاري سيول ٠٠ الخ) .
 - ج- توضيح حدود المخيم وجميع الممرات ومخارج الطوارئ على الشوارع .
 - د - تحديد موقع الإضافة المطلوبة حسب نوعها وتكون كل إضافة بلون مختلف عن الأخرى .
 - هـ- توضيح أبعاد الخيام ، وتحديد مواقع أبواب الخيام في مواقعها الأصلية حسب التصميم الرئيسي .
 - و- توضيح موقع رؤوس الإطفاء الآلي في الخيام وصناديق بكرات الخرطوم لكل مخيم .
- ٥- بعد الحصول على الترخيص يلزم الاحتفاظ بالصورة الملونة من المخطط الموافق عليه مع الشخص المسئول في المخيم على مدار الساعة لتقديمه لضابط المتابعة الميدانية عند متابعة أعمال الإضافات .
- ٦- سيكون وقت استقبال الطلبات ودراستها من قبل مكتب الإضافات بالدفاع المدني على ثلاث فترات على النحو التالي :-
 - أ- الفترة الأولى (من الساعة ٧ صباحاً حتى أذان صلاة الظهر) : إستقبال ودراسة مخططات .
 - ب- الفترة الثانية (من بعد صلاة العصر حتى صلاة العشاء) : استقبال ودراسة مخططات .
 - ت- الفترة الثالثة (من بعد صلاة العشاء وحتى ١٠ مساءً) : معاينة ميدانية .

أ- ضوابط إضافة الألواح الجبسية (في حال عدم توفر البديل المناسب) :-

- ١- تكون الألواح الجبسية من النوع المقاوم للحريق من صناعة شركة الجبس الأهلية أو ما يماثلها بسماكة (١٢,٧) سم أو الألواح الجبسية الفرنسية أو الألمانية المقاومة للحريق لمدة لا تقل عن (٤٥) دقيقة (عادة تكون الألواح المقاومة للحريق مدون عليها من الجانب عبارة - fire resistance) .
- ٢- يتم توضيح الإضافة في المخططات بلون مختلف عن بقية القواطع في المخيم .
- ٣- أن تكون الإضافات في أضيق الحدود وحسب الحاجة الضرورية على أن لا تتجاوز نسبة ٢٠% من أطوال المخيم الداخلية فقط ويمنع تغطية الأسوار الخارجية (لا يتم احتساب الأسوار الخارجية) .
- ٤- وتتم العملية الحسابية لتحديد مجموع أطوال الألواح الجبسية المسموح بها كما في المثال التالي :-
مساحة الخيمة = ٤ × ٤ = ٢١٦ م^٢
لحساب الإحتياج لأبد من حساب محيط الخيمة والذي يساوي = ٤ + ٤ + ٤ + ٤ = ١٦ م - ١ م (عرض الباب) = ١٥ متر .



- ٥- في حالة كون عدد الخيام = ١٠٠ خيمة × ١٥ متر × (٢٠%) = ٣٠٠ متر طولي من الألواح الجبسية المقاومة مع استثناء الخيام التي تقع على الأسوار الخارجية حيث تحتسب من ثلاثة أضلاع فقط ليكون مجموع أطوال خيمة (٤ + ٤ + ٤ + ٤) - ١ (عرض الباب) = ١٥ متر .



- ٦- تقتصر الإضافة على عمل فواصل داخلية بين الخيام أو بين المواقع .
- ٧- يتم تركيب القواطع الجبسية الداخلية في مواقع القواطع الرئيسية بين الأعمدة فقط ويمنع التركيب خلاف ذلك (يؤدي الفصل بين الخيام بممرات داخلية إلى حجب أنظمة الإطفاء) .
- ٨- يجب أن يخصص مخرجين على الأقل لكل موقع مستقل تزيد مساحته عن ١٦ م^٢ .



- ٩- في جميع الأحوال يجب المحافظة على عدد الأبواب في التصميم الأصلي وفي مواقعها المعتمدة على الممرات مع توضيحها في المخطط .
- ١٠- يمنع وضع قواطع جبسية في الممرات سواءً للفصل بين المخيمات أو الأقسام الداخلية للمخيم الواحد .
- ١١- يمنع تركيب الأبواب التي تفتح باتجاه الممرات (يسمح فقط بأبواب السحاب) .

ب / ضوابط إضافة المطابخ :

١. تكون المطابخ ومكوناتها مطابقة لمواصفات المطابخ المعتمدة في المشروع باستخدام وقود الكيروسين وحسب الشروط والمواصفات الإنشائية وتنشأ من مواد مقاومة للحريق .
٢. يتم التقدم لإدارة المشروع بطلب إضافة المطبخ وفي حالة الموافقة على الطلب يتم تسليمه مواصفات المطابخ المعتمدة من إدارة المشروع وأسماء الشركات المعتمدة للتنفيذ .
٣. يكون الموقع مجاور للمدخل الرئيسي لمواصفات المطابخ الرئيسية في المشروع .
٤. تغطية المطبخ بنظام الإطفاء الآلي حسب المعتمد في المشروع .
٥. تقديم شهادة من الجهة المنفذة تفيد بسلامة التنفيذ والالتزام بالمواصفات المعتمدة .

ج / إضافة المواضع ودورات المياه :

١. أن تنشأ دورات المياه من مواد مقاومة للحريق .
٢. يجب أن لا يؤثر إنشاء دورات المياه والمواضع على سعة الممرات ومخارج الطوارئ أو يعيق إستخدامها .
٣. يجب توضيح موقع الإضافة المطلوبة مع عمل التفصيلات اللازمة والأبعاد في المخطط .
٤. تتم التغذية بالطاقة الكهربائية اللازمة من القاطع الرئيسي مباشرة مع إحضار شهادة بسلامة الأعمال الكهربائية مصدقة من استشاري المشروع .
٥. إحضار شهادة من مكتب هندسي يثبت سلامة الأعمال الإنشائية والكهربائية .

ثانياً : ضوابط الحصول على الترخيص بالإضافات المستجدة :-

- يلزم التقدم لإدارة المشروع بطلب الإضافة بكراسة مستقلة . يقدم ضمنها مخطط مستقل يوضح الإضافة المطلوبة مع الإلتزام بالضوابط المتعلقة بمحتويات المخطط السابق ذكرها في الفقرة (٢) من أولاً .

أ / ضوابط إضافة وسائل تغطية الممرات :-

لا يجوز تغطية الممرات إلا في الحالات الضرورية ولأسباب تستدعي ذلك ويشترط للموافقة الآتي :-

- ١- التقييم الميداني للاحتياج من خلال وقوف ضابط الدفاع المدني لتوثيق وجود مبرر الطلب .
- ٢- أن تكون المواد المستخدمة في التظليل مقاومة للحريق بنفس درجة مقاومة خيام المشروع مع تقديم شهادة الاعتماد .
- ٣- يمنع استخدام الألواح الجبسية أو مادة الجبس في التنفيذ .
- ٤- أن لا يؤثر التنفيذ على مكونات المشروع .
- ٥- ترك مسافة للتهوية بارتفاع لا يقل عن (٦٠ سم) من العارض الأفقي للمخيمات .
- ٦- تتم عملية التنفيذ بشكل مقوس أو هرمي .
- ٧- لا يزيد طول التظليل المستمر عن (٥ متر) ومن ثم يفصل بمسافة فارغة بدون تغطية بطول (١ متر) .
- ٨- يمنع إضافة أي مصادر للإضاءة أو كهربائية .
- ٩- الحصول على موافقة إدارة المشروع قبل التنفيذ .
- ١٠- يجب تقديم تقرير هندسي معتمد يثبت سلامة التركيب .

ب / ضوابط إضافة وسائل تغطية الداخل :-

- ١- أن تكون المواد المستخدمة في تنفيذ التظليل للمداخل مقاومة للحريق وبنفس درجة مقاومة المشروع وتقديم شهادة تثبت ذلك .
- ٢- أن لا يتجاوز عمقها حد الخيمة الموازية للمدخل حتى الممر العرضي .
- ٣- يمنع استخدام الألواح الجبسية أو مادة الجبس في التنفيذ .
- ٤- أن لا يؤثر التنفيذ على مكونات المشروع .
- ٥- ترك مسافة للتهوية بارتفاع لا يقل عن (٦٠ سم) من العارض الأفقي للمخيمات .
- ٦- تتم عملية التنفيذ بشكل مقوس أو هرمي .
- ٧- يجب تقديم تقرير من مكتب هندسي معتمد يثبت سلامة التركيب وعدم التأثير على الخيام الملاصقة جراء الحمل المصاحب لإنشاء المظلة .
- ٨- في حالة تنفيذ تمديدات كهربائية فيجب أن تكون معزولة مع تقديم تقرير فني يفيد بموانعة الأحمال وسلامة التنفيذ .

ج / ضوابط إضافة مواقع التخزين :-


- أ- التقيد باشتراطات التخزين الواردة في الصفحة رقم - ٨ .
- ب- يمنع التخزين في المخيمات إلا في حالات الضرورة ويشترط لقبول ذلك التالي :-



- ١- تقوم المؤسسة طالبة الترخيص بتحديد موقع مقترح للتخزين يكون قريب من المدخل الرئيسي قدر الإمكان وأخذ موافقة الدفاع المدني عليه قبل الإنشاء .
- ٢- في حالة كون الموقع المقترح خيمة فيجب تنفيذ الآتي :-
 - أن تفصل بحائط من البلك عرض (20 سم) عن بقية الخيام .
 - أن يتم تغطية المنطقة المخصصة للتخزين بنظام الرش الآلي يرتبط بلوحة التحكم توضع في مكتب الإستقبال وتكون خاضعة للمراقبة على مدار الساعة .
 - أن لا يزيد ارتفاع الأرفف الخاصة بالتخزين عن 2.5 متر ويكون التخزين بشكل مرتب ومنظم على شكل رصات على أطراف الموقع مع وجود ممرات تسمح بالدخول والخروج بشكل آمن .
- ٣- في حال كون الموقع المقترح خارج الخيام فيتم وقوف ضابط من الدفاع المدني لتحديد إمكانية استخدامه ومن ثم تحديد المتطلبات اللازمة له .
- ٤- يمنع استخدام مجاري السيول أو المطابخ أو الممرات في أعمال التخزين .

د / ضوابط إضافة التمديدات والأجهزة الكهربائية والمولدات الاحتياطية :

- ١- يجب أن تقوم المؤسسة طالبة الإضافة بتقديم توضيح خطي بجميع التمديدات أو الأجهزة الكهربائية التي سيتم إضافتها ومواقعها مشفوعاً بتقرير هندسي من مكتب معتمد يوضح الأعمال الكهربائية المزعم تنفيذها شاملاً دراسة توضح مصادر التغذية ومدى موازنة الأحمال الجديدة وضابط التنفيذ ومواصفات المواد المستخدمة ، على أن يقدم تقرير نهائي يضمن سلامة الأعمال الكهربائية .
- ٢- يجب إتباع الإجراءات الواردة في الصفحة رقم (٢٩ - ٣٠) عند الحاجة لإضافة مولد احتياطي .



**مخطط يوضح - دورة إجراءات الترخيص للإضافات
بمشروع إسكان الحجاج بمشعر منى**

متطلبات السلامة

في مواقع الحجاج بمشعر مزدلفة المشمولين بقطار المشاعر

أولاً :- تقوم وزارة الحج بعرض مخططات الموقع علي الدفاع المدني قبل البدء في التنفيذ لدراسة احتياجات السلامة علي ان يحتوي المخطط علي التالي :-

- ١- تحديد مكان ورقم المربع .
- ٢- المساحة.
- ٣- عرض الممرات .
- ٤- المخارج .
- ٥- الطرق الرئيسية المؤدية للمربع .
- ٦- الطاقة الاستيعابية للمربع .
- ٧- اسم المؤسسة او الشركة وأرقام الاتصال بالمسئول الأول عن الموقع .
- ٨- توضع هذه المعلومات علي لوحة عند مدخل كل مربع.

ثانياً :- التجهيزات المسموح بها

- ١- فواصل مقاومة للحريق بين المربعات كالفيرقلاس (Viper glass) الخفيف أو أي مادة مقاومة أخرى معتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة او من المختبرات العالمية المعتمدة الموضحة علي موقع الدفاع المدني الالكتروني (السلامة) .
- ٢- دورات مياه متنقلة.
- ٣- عدد (٢) خيمة مقاومة للحريق للعماله.

ثالثاً :- اشتراطات السلامة المطلوبة

- ١- تبلغ مؤسسات الطوافة بتعليمات السلامة بالمشاعر المقدسة عن طريق وزارة الحج .
- ٢- عدم إشغال الممرات الرئيسية وممرات الطوارئ.
- ٣- عدم استخدام الموقع او أي جزء منه لأغراض التخزين .
- ٤- عدم استخدام الغاز المسال حسب ما قضت الأوامر السامية الكريمة الصادرة بهذا الخصوص وسوف يتم مصادرة الاسطوانات التي يتم ضبطها مع تطبيق الغرامات الواردة في تنظيم حيازة واستخدام منع الغاز .
- ٥- يمنع منعاً باتاً الطبخ بالموقع ويكتفى بالوجبات المجهزة مسبقاً .
- ٦- عدم إقامة او تشييد أي مخيمات بالموقع عدا خيمتين للعماله .



- ٧- تأمين مطفيات حريق يدوية بوردرة كيميائية جافة سعة (٦) كجم لكل ٢٠٠ متر مربع .
 - ٨- توفير ممر بين كل مربعين بحيث لا يقل عرضه عن ٣ متر .
 - ٩- ان لاتزيد مسافة الانتقال من أي نقطة بالموقع لأقرب مخرج عن ٣٠ متر .
 - ١٠- أن يكون المشرفين على الموقع ورجال الحراسة سعودي الجنسية ومدربين على استخدام المطفيات ولديهم إلمام بالسلامة وعمليات الإخلاء ومتواجدين على مدار الساعة .
 - ١١- يجب المحافظة علي المداخل الرئيسية للمربعات وعدم توزيعها ضمن المخططات لاستخدامها في حالات الطوارئ لا قدر الله .
 - ١٢- يكون يوم الخامس من ذو الحجة آخر موعد للتقديم على الدفاع المدني لإنهاء التصريح .
- ملاحظة -** عدد مخارج الطوارئ يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمربع كل ٢م٢٠٠٠ أربعة مخارج طوارئ وكل ١٠٠٠ م٢ زيادة عن الألفين مخرج إضافي آخر .



المتطلبات الوقائية في بناء المخيمات بمشعر عرفة

الإشتراطات التنظيمية


١ - تسلم تعليمات السلامة لمؤسسات الطوافة بواسطة وزارة الحج او عن طريق الدخول على موقع الدفاع المدني www.998.gov.sa رابط السلامة .

٢ - تقوم مكاتب خدمات الحجاج ومؤسسات حجاج الداخل بوضع لوحة على مدخل المخيم بالمواصفات التالية :

أ- المقاس ١م x ١م من الصاج

ب- اللون ابيض

ج - يوضع عليها المعلومات التالية :



• اسم مكتب الخدمات

• عدد الخيام

• عدد الطففيات

• عدد الحجاج

• المخيم تحت التجهيز ()

• المخيم مكتمل لوسائل السلامة ()

٣ - يقوم رجال الدفاع المدني بالتفتيش على المخيمات للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بالسلامة وإزالة كل مسببات الحريق .

٤ - يجب إبراز صورة من فسح الحمولة المصرح به من قبل شركة الكهرباء .

٥ - على جميع العاملين في مؤسسات حجاج الداخل ومكاتب خدمات الحجاج بمؤسسات الطوافة التعاون مع مفتشي الدفاع المدني وتسهيل مهمات الكشف على المخيمات للتأكد من تطبيق المتطلبات الوقائية.

٦ - على ضباط التنسيق تسهيل أعمال الكشف الوقائي والتدخل في أي خلاف قد يقع بين مفتشي الدفاع المدني القائمين بأعمال الكشف وبين العاملين في مؤسسات ومكاتب الحجاج .


٧ - على مؤسسات الطوافة (الداخل ومؤسسات الخارج) بمنطقة عرفة إزالة جميع الخيام بمجرد مغادرة الحجاج لها وفي حالة بقاء بعض الحجاج فيبقى الضروري من الخيام لإيوائهم .

اشتراطات سور المخيم

تحاط قطعة ارض المخيم بعرفة بسور من مادة مقاومة للحريق سهلة الكسر او التفكيك مثبتة بشكل جيد يمنعها من الحركة بفعل الرياح .

اشتراطات مدخل المخيم

يقام مدخل رئيسي (بوابه) بعرض ٤ أمتار وعمق ٦ أمتار ويستثنى مدخل حجاج الداخل ليكون ٣ أمتار عرضا على الا يقل ارتفاع المدخل عن ٣ أمتار تثبت عليها لوحة اسم المكتب .




(شكل رقم ١)

مخارج الطوارئ

تخصص فتحات مخارج الطوارئ على طول السور المحيط بالمخيم (شكل رقم ٢) على النحو التالي:


- أ- تقع مخارج الطوارئ على امتداد المخارج الطولية بالمخيم بحيث يكون مخرج طوارئ في ممر ويترك الممر الآخر وهكذا لبقية المخيم .
- ب- وتقع مخارج الطوارئ على الممرات العرضية بحيث يكون هناك مخرج طوارئ بعد كل (١٠) خيام .
- ج- يجب ان تفتح جميع أبواب الطوارئ للخارج
- د- أبواب مخارج الطوارئ للممرات الطولية والعرضية عبارة عن لوح خشب بعرض ٢٠سم وارتفاع ٢٥٠سم تقريبا يركب على قوائم من الخشب بمفصلات ويفتح إلى خارج المخيم.
- هـ- تدهن أبواب مخارج الطوارئ باللون الأحمر .
- و- يكتب على الباب باللون الأبيض عبارة (مخرج طوارئ) باللغة العربية وبلغة ساكني المخيم .



اشتراطات إنشاء الخيام وطريقة توزيع الممرات (بعرفه)

- (١) تشد الخيام على مواسير من الحديد لا يقل ارتفاعها عن ١٨٠ سم وتثبت بشكل جيد يمنعها من السقوط او الحركة بفعل الرياح او حركة الحجاج .
- (٢) تنصب الخيام في مجموعات طولية لا يزيد عددها عن اثني عشر خيمة في كل صف بطريقتين :
 - أ- خيمتين يليها ممر لا يقل عرضه عن متر واحد
 - ب- ثلاث خيام يليها ممر لا يقل عرضه عن مترين


٢ خيمة — ١ متر — ٢ خيمة — ٢ متر — ٢ خيمة —



- (٣) يمنع استخدام المظلات الخشبية والمغطاة بالتيازير او الخيام لما تسببه من عرقلة أثناء عمليات الإخلاء .

اشتراطات التمديدات الكهربائية :

- ١- يجب عمل جدار خرساني بعرض ١٥٠ سم بارتفاع ٢٠٠ سم وسماكة ٢٥ سم بعد معاينة شركة الكهرباء لموقع المخيم شكل رقم ٥ .




(شكل رقم ٥) .

- ٢- تقوم شركة الكهرباء بوضع عداداتها وفيوزاتها على الجدار الخرساني في الجهة المواجهة للشارع .
- ٣- توضع على جهة الجدار المواجهة للمخيم قواطع التيار (السكن) ولوحات التوزيع حسب قوة العداد وحاجة المخيم .
- ٤- يلزم تركيب قاطع أوتوماتيكي لكل عداد بالمخيم .
- ٥- يجب استخدام القواطع الكهربائية المخصصة لفصل التيار الكهربائي في حالة تسرب التيار (L.P.C).
- ٦- لكل مخيم قواطعه الكهربائية ولا يشترك معه مخيم اخر حتى لو اشتركوا في الجدار الخرساني .
- ٧- على مؤسسات حجاج الداخل ومكاتب خدمات الحجاج بمؤسسات الطوافة القيام بمد كيبيل من النوع المرن من القاطع الكهربائي (السكن) الى لوحة التوزيع (الطبلون) بالأحجام التالية :
- أ- ٢٥ x ٤٤ ملم لكل عداد ٦٠ أمبير ٣ فاز .
- ب- ٣٥ x ٤٤ ملم لكل عداد ١٠٠ أمبير ٣ فاز.
- ج- ٧٠ x ٤٤ ملم لكل عداد ٢٠٠ أمبير ٣ فاز.
- د- ١٨٥ x ٤٤ ملم لكل عداد ٤٠٠ أمبير ٣ فاز.
- ٨- يجب دفن الكيبيل تحت الأرض بدون ماسورة بعمق لا يقل عن ٢٥ سم للكيبيل من النوع المسلح او ٥٠ سم للكيبيل من النوع العادي على ان يكون مسار الكيبيل من طرف الأرض وليس من وسطها .
- ٩- لوحة التوزيع (الطبلون) تحمل عددا من المفاتيح طبقا لعدد الدوائر الكهربائية في نهاية الكيبيل ، مع مراعاة ترقيم المفاتيح الخاصة بالتوزيع ويوضع عليها قاطع التيار الكهربائي (قاطع التسرب الأرضي (L.P.C)) بحجم يتساوى أو أقل من قوة العداد .
- ١٠- تمتد خطوط تغذية المراوح والإضاءة ليكون كل خط على حده على ان تكون سماكة السلك ٣ - ٤ ملم ويحد أقصاه ٨٠ لمبة فلوريسنت للخط الواحد .

١١- تمتد خطوط المكيفات كل خط على حده وبسماكة ٧ ملم (مكيف ٢٤٠٠٠ وحدة او ستة مكيفات صحراوي نصف حصان للخط الواحد).


١٢- تستخدم لمبات الفلوريسنت على المواسير بدون عزل (شكل رقم ٦) .

١٣- تأريض لكامل المخيم والسور وجميع الأجهزة الكهربائية (المكيفات بأنواعها - البرادات - الأجهزة الكهربائية .. الخ) من خلال توصيلها بقطب ارضي رئيسي مدفون على عمق لا يقل عن ٣ أمتار ويوضع أسفل العمود لوح نحاس مقاس ٦٠سم x ٦٠سم وثلاث طبقات ملح وفحم وقليل من الماء لتكون الأرض رطبة وإجراء الاختبار اللازم للتأكد من ذلك .



(شكل رقم ٦)

١٤- يجب ان تكون مأخذ التيار (الافياش) الخاصة بالمكيفات والبرادات بثلاث خطوط احدهما متصل بالأرضي بجانب تأريض الجسم المعدني للجهاز على ان يجرب فعالية نظام التأريض وفصله لأي تسرب ارضي للكهرباء قبل التسليم (شكل رقم ٧) .



(شكل رقم ٧)



- ١٥- في حالة انقطاع التيار عن المخيم يجب إستدعاء الفني (الكهربائي) لفحص التمديدات والقواطع الكهربائية للتأكد من سلامتها ويمكن ولمرة واحدة فقط محاولة إعادة التيار عن طريق المفتاح الأوتوماتيكي الموجود في صندوق العداد التابع للمخيم.
- ١٦- يجب مراعاة وضع التمديدات الكهربائية (الأسلاك) داخل أنابيب من البلاستيك لحمايتها وتدفن التمديدات الأرضية على عمق لا يقل عن (٢٥) سم .
- ١٧- تراعى سماكة الأسلاك الكهربائية والحمل الكهربائي عليها حتى لا تحمل الأسلاك فوق طاقتها
- ١٨- يخصص لكل مخيم عامل فني متخصص بالإعمال الكهربائية يتواجد عند البدء في نصب الخيام وحتى إزالتها للإشراف على أعمال الكهرباء وأعطالها او حدوث طارئ
- ١٩- تمدد التوصيلات الكهربائية بحيث يجرأ المخيم الى أكثر من قسم منفصلين ليمنح فصل التيار الكهربائي عن القسم الذي غادره الحجاج دون الإخلال بالقسم الأخر .
- ٢٠- لا يسمح باستخدام المولدات الكهربائية في الأماكن التي بها طاقة كهربائية عمومية إلا بموافقة الدفاع المدني.
- ٢١- تكلف مؤسسات حجاج الداخل ومكاتب خدمات الحجاج بمؤسسات الطوافة بفحص جميع المراوح قبل استخدامها ويستبعد التالف منها او التي بها خلل فني .



الضوابط والتعليمات الخاصة بالمولدات الكهربائية

لا يسمح باستخدام المولدات الكهربائية في الأماكن المتوفر بها طاقة كهربائية عمومية وفي حالة عدم توفر طاقة كهربائية عامة أو أنها لا تكفي لتزويد المخيم بالكهرباء فيجب إتباع التالي :-

أولاً : المتطلبات :

تقديم الطلب إلى الدفاع المدني وتوضيح المبررات التي تحدد الاحتياج للمولد الإحتياطي ليتم في حينه الوقوف على الموقع ودراسة الطلب وتحديد المتطلبات اللازمة بناءً عليه .

ثانياً: المولد

١. أن يكون المولد في غرفة خاصة تنشأ من مواد مقاومة للحريق (الطوب الإسمنتي) ومعزولة عن المخيم كوحدة مستقلة .
٢. لا يسمح بتخزين أي مواد بترولية او مواد قابلة للاشتعال في موقع المولد خلاف المواد المستخدمة في تشغيله .
٣. توفير عدد (٤) طفايات حريق بقدرة سعة ٦ كجم .
٤. التقيد بتعليمات السلامة الخاصة بالتمديدات الكهربائية الواردة في هذا الكتيب .
٥. يجب أن يتواجد فني كهرباء في المخيم على مدار الساعة .

ثالثاً : خزان الوقود

- ١- يجب أن يكون خزان الوقود مدفون تحت سطح الأرض وإذا تعذر ذلك فيوضع في غرفة مستقلة من البناء مقاومة للحريق .
- ٢- أن يكون الخزان مثبت بشكل جيد ومحكما لا يسمح بالتسرب او الرشح .
- ٣- أن تكون أنابيب توصيل الوقود مدفونة تحت الأرض وموصله بشكل جيد .
- ٤- تزويد شبكة توصيل الوقود بصمامات مناسبة للإغلاق في حالة حدوث تسرب للوقود .
- ٥- تكون تمديدات الوقود بعيدة عن مصادر الحرارة .
- ٦- تؤمن التهوية الجيدة لخزان الوقود عند تركيبه فوق سطح الأرض .
- ٧- حماية الخزان من اشعة الشمس بوضع مظلة من مواد مقاومة للحريق .



رابعاً : تعليمات تشغيل وصيانة المولدات الكهربائية

☒ قبل التشغيل :

- ١- التأكد من مستوى الوقود بالخزان الرئيسي وسلامة وصولها لخزان المولد .
- ٢- التأكد من مستوى السوائل الخاصة بالمولد (الزيت - ماء الرديتر) .
- ٣- فحص المولد للتأكد من عدم وجود تسرب للزيت أو الوقود .
- ٤- التأكد من قفل القاطع الرئيسي للمولد وجميع القواطع الكهربائية قبل التشغيل .
- ٥- التأكد من توصيل سلك التأريض بالمولد .

☒ بعد تشغيل المولد :

- ١- تشغيل المولد بدون أحمال .
- ٢- فحص ضغط الزيت للمولد .
- ٣- فحص حرارة المولد .
- ٤- تشغيل القواطع وإطلاق التيار .

☒ إيقاف المولد :


- ١- فصل جميع القواطع الكهربائية بالتدرج .
- ٢- فصل قاطع المولد الرئيسي .
- ٣- إيقاف المولد والتأكد من عدم وجود تسرب للسوائل .

خامساً : تعليمات هامة

- ١- يتولى أعمال الصيانة والتشغيل شخص متخصص في هذا المجال ويكون متواجد على مدار الساعة .
- ٢- التأكد من نظافة وترتيب غرفة المولد وغرفة خزان الوقود .
- ٣- لا يسمح بتخزين أي مواد بترولية او مواد أخرى داخل غرفة المولد .

اشتراطات المطابخ

١- ينشأ المطبخ بالقرب من البوابة الرئيسية بارتفاع لا يقل عن ٣ أمتار على ان تترك مسافة ٢٥% من الارتفاع ما بين السقف والجانبين الغير مظلة على الخيام بغرض التهوية وتغطي بشبك من السلك .



٢- تبنى جوانب المطبخ وسقفه من مادة مقاومة للحريق (مثل الصاج) بقوائم من الحديد.

٣- يبعد جدار المطبخ عن الخيام مسافة ٣ أمتار .

٤- منع وجود أي فتحات بإتجاه الخيام .

٥- يترك فتحة بالمطبخ بإتساع (٧٠) سم ما بين السقف والجوانب المظلة على الشارع للتهوية وتغلق بشبك حديدي دقيق جداً .

٦- تزويد المطبخ بمراوح شفط في الجهات المظلة على الشارع لمنع تكديس الأبخرة والدخان داخل المطبخ .


٧- تحدد إعداد ومساحات المطبخ على النحو التالي :


أ- يخصص مطبخ واحد بمساحة إجمالية ٢٤ متر مربع يفضل ان تكون أبعاده ٨×٣ لكل مخيم لا يزيد عدد الحجاج به عن ٣٠٠٠ حاج .

ب- يخصص مطبخين بالأبعاد السابقة لكل مخيم لا يقل عدد الحجاج به عن ٣٠٠٠ ولا يزيد عن ٦٠٠٠ حاج .

ج- يمكن تخصيص ثلاث مطابخ بالأبعاد ٨×٣ في المخيمات التي يزيد عدد الحجاج بها عن ٦٠٠٠ حاج .

د- إيجاد مخرجين متقابلين لخارج المطبخ أحدهما رئيسي يفتح على المدخل الرئيسي والثاني يفتح على احد مخارج الطوارئ .





الشروط الوقائية عند إستخدام الفحم والحطب في المطابخ

أولاً : تمنع التعليمات بيع وتداول الحطب والفحم وكذلك الكيروسين داخل منطقة المشاعر المقدسة وتستخدم فقط في مطابخ مخيمات الحجاج المصرح لها بذلك .

ثانياً : نقل الحطب والفحم :-

١. تكون السيارة مجهزة بمطفيات حريق بوفرة كيميائية جافة وزن ٦ كجم .
٢. تخصيص سيارات مخصصة لنقل الحطب والفحم إلى داخل منطقة المشاعر .
٣. يكون دخول السيارات المخصصة لنقل الحطب والفحم إلى المخيمات بعد الساعة (١٢) من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً .
٤. وقوف سيارات نقل الفحم والحطب في مكان لا يعيق حركة المرور أو المشاة أو مداخل ومخارج المخيمات وتحت مراقبة اصحاب المخيم حتى تنتهي ومغادرة منطقة المشاعر فوراً .
٥. يتم نقل الإحتياج اليومي فقط لكل مخيم ومغادرة السيارة منطقة المشاعر فوراً .




ثالثاً : المخزن :-


- ١ . يخصص موقع مناسب لتخزين الحطب والفحم بمسافة لا تقل عن (٣) متر من المطبخ أو اقرب خيمة من هذا الموقع وأن يحاط بجدار من البلك من جميع الجهات ويغطى بالصاج ويقفل مفتاحه لدى المسئول عن المخيم .
- ٢ . أن يقتصر التخزين بهذه المواقع على الحطب والفحم فقط ويمنع تخزين أي مواد اخرى في المخزن .
- ٣ . تحديد شخص يكون مسئول عن تخزين الحطب والفحم داخل المخيم

رابعاً : إتباع الإجراءات التالية عند إستخدام الحطب والفحم :-

- ١ . يجب أن تكون فتحات التهوية ومراوح شفط الدخان مفتوحة تجنباً لحدوث إختناق .
- ٢ . يمنع منعاً باتاً إخراج الجمر من داخل المطبخ باي حال من الأحوال لإستخدامه في اغراض اخرى .
- ٣ . يحدد شخصين من العمالة المدرية لتكون مسئولة عن إشعال الحطب أو الفحم وتهيئة المطبخ للحجاج بحيث تبدأ مهمتهم فجر كل يوم وحتى الساعة (١٠) مساءً بعد ذلك تتوقف عملية الطبخ .
- ٤ . يمنع دخول الحجاج إلى المطبخ اثناء عملية إشعال الحطب والفحم
- ٥ . يجب إيقاف عملية الطبخ وبشكل فوري في حالة هبوب الرياح بشكل قوي .
- ٦ . يمنع إخراج الفحم من داخل المطبخ سواء لإطفائه أو لي غرض آخر .
- ٧ . وأن يكون كميات الحطب المخزنة مقصوصة بأطوال متساوية ومربوطة على هيئة حزمة صغيرة باسلاك حديد حتى يمكن حملها بسهولة وتخزينها بطريقة منظمة .

أنواع المواقد وأشكالها وطرق وضعها في المطابخ ونظام التهوية








شكل (٢) من الأعلى : توضيحي للمطبخ موضح



دليل الشروط الوقائية بالمشاعر المقدسة





شكل (٥): رسم توضيحي للطبخ بالفحم والحطب لأكثر من موقد



شكل (٦) : موقد



الشروط الخاصة بالعمالة (الحراس)

- ١- يجب توفير حراسة دائمة على المخيمات (حراس سعوديين) وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة بعدد يتفق مع المعدلات التالية :
 - أ- يخصص ثلاثة حراس لكل مخيم يقل عدد الحجاج به عن ١٥٠٠ حاج .
 - ب- تزداد العمالة بنسبة حارس واحد لكل ١٠٠٠ حاج في حالة زيادة عدد الحجاج عن ١٥٠٠ وحتى ١٠٠٠٠ حاج .
 - ج- تزداد العمالة بنسبة حارس واحد لكل ٢٠٠٠ حاج في حالة زيادة عدد الحجاج عن ١٠٠٠٠ حاج .
 - د- يشترط ألا يقل عمر الحارس عن ٢٠ سنة ولا يزيد عن ٥٥ سنة ويفضل من يجيد الأعمال الكهربائية وأعمال الإنقاذ والإطفاء .
 - هـ- ان يكون الحراس قادرين على تشييد الخيام وإعادة الأوضاع على ما كانت عليه في حالة سقوطها .
- ٢- يدرّب الدفاع المدني الحراس الغير مدربين على أعمال السلامة والإطفاء الأولية وتقوم مؤسسات الطوافة بتسجيل طلباتها لتدريب حراسها لدى اقرب وحدة دفاع مدني .
- ٣- تصرف بطاقات خاصة للحراس الذين أتموا التدريب في مراكز تدريب الدفاع المدني تدون عليها أسمائهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم ومكاتب خدمات الحجاج التي أرسلتهم .
- ٤- يجب ألا يقل عدد الحراس المتواجدين بالمخيم في أي وقت عن ٥٠% من العدد الإجمالي للعمالة المخصصة للمخيم .



تعليمات استخدام البالونات

- يمنع رفع أي بالون بمنطقة المشاعر إلا بعد الرجوع لرئاسة الطيران المدني للحصول على تصريح استخدامه أثناء موسم الحج حفاظا على السلامة العامة وفق التعليمات المنظمة لذلك .

متطلبات الدفاع المدني عند رفع البالونات بالمشاعر

- ١- يجب إشعار الدفاع المدني بالمنطقة (منى - عرفة - مزدلفة) التي سيتم رفع البالون بها .
- ٢- يجب الا يزيد ارتفاع البالون الثابت عن ٨٠ قدم .
- ٣- يجب ألا تقل المسافة بين قاعدة البالون واقرب عمود إنارة عن الارتفاع الأكبر (ارتفاع البالون أو ارتفاع عمود الإنارة) .
- ٤- ألا تقل المسافة بين بالون وآخر قريب منه عن ارتفاع البالون الأكبر ارتفاعا .
- ٥- أن يكون البالون بدرجة عالية من الوضوح من مسافة بعيدة لتفادي اصطدام الطائرات به .
- ٦- عند حدوث حريق لا سمح الله بجوار موقع البالون يجب إنزاله فورا لمنع انطلاقة .
- ٧- يجب أن تكون البالونات بعيدة عن أحواض المياه التي تتزود منها الطائرات بالمياه أثناء حوادث الحريق .
- ٨- يجب أن تكون البالونات مثبتة بالأرض بشكل جيد بحيث تتحمل سرعة الرياح ولتجنب انطلاقها في الهواء .
- ٩- يجب أن تكون موقع البالون بعيد عن مواقع الطبخ مسافة لا تقل عن ٣٠ متر .



الخاتمة

حرصت المديرية العامة للدفاع المدني من خلال إعداد هذا الدليل لوضع إجراءات عمل معتمدة طبقاً للمعايير المعتمدة للقيام بمسئوليتها تجاه حماية الأرواح والممتلكات ، وتأمل المديرية العامة للدفاع المدني أن تضطلع جميع الجهات المعنية بمسئوليتها للتقيد بتنفيذ ما ورد في هذا الدليل من تعليمات وشروط لرفع المستوى الوقائي بالمشاعر المقدسة وخلق بيئة آمنة خالية من الأخطار .. وتسأل المولى جلت قدرته أن يوفق جميع القائمين على خدمة ضيوف الرحمن .. وأن يجزل لهم الثواب .. وأن يمكن للحجاج من أداء مناسكهم ببسر وسهولة .. وأن يردهم إلى أهليهم سالمين غانمين إنه سميع مجيب .



المراجع

- ١- الأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/١١٤٦٠ وتاريخ ٢/٨/١٤١٨ هـ والأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/٧٠٢٢ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٢ هـ بشأن حظر الغاز البترولي المسال بمنطقة المشاعر المقدسة بموسم الحج .
- ٢- تنظيم حظر حيازة أو إستخدام الغازات البترولية المسالة ضمن الحدود الجغرافية للمشاعر (عرفات - مزدلفة - منى) خلال موسم الحج .
- ٣- متطلبات الوقاية للحماية من الحريق في المباني - الجزء الأول.
- ٤- المتطلبات الفنية لاعتماد توفير الطاقة الكهربائية الاحتياطية..
- ٥- التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني والتي تنظم أعمال السلامة بالمشاعر المقدسة.